والبارى تعالى قد تساوت الافعال بالنسبة اليه فلم
يقبح شئ ولم يحسن فى حقه تقرير الاولى ان يقول التحسين
يستدعى ترجيح الفعل على الترك والقبيح يستدعى
ترجيح الترك على الفعل والتساوى ينافى الترجيح وبيان
تساوى الافعال بالنسبة اليه هو انه سبحانه يتعالى
عن النفع والضر ولو قدرنا فعله لا يلحقنا به ضرر ولا
يفوتنا بتركه نفع لم يقبح استحثاث على فعله وتركه
وجميع الافعال بالنسبة الى الله تعالى كهذا الفعل المفروض
فالنسبة اليها واحدة فاذا لو لم يتساوها الافعال بالنسبة
اليه لكان وجودها منه اولى من ان لا يوجدها
وذلك يؤدى الى ان يكون كماله بافعاله وهو كامل بذاته
واوصافه جلا له لا بافعاله فتبين انه لا يحسن شئ ولا
يقبح فى حقه ومما ناقضوا فيه انهم زعموا ان الكذب
قبيح سواء عقبه نفع اولا ثم قالوا الالم الذى يعقبه
نفع حسن بخلاف الالم الذى لا منفعة فيه فقيل لهم
لم حسنتم الالم للنفع ولم تحسنوا الكذب لذلك
والكذب منه ما فيه منفعة عظيمة كما لو قدرنا
شخصا واقفا على فوهة طريق اجتاز به نبى وامته
واتبعهم ظالم فاستخبره عن طريق ذهابهم فالصدق
سعى فى اخفائهم والكذب طريق تخليصهم منه
فما وجه تقبيح هذه الكذبة فلما ورد هذا السؤال
على بعض متاخريهم قال فان الكذب المشتمل على منفعة
ترى عليه حسن وطرد ما قالوه فى الالم فى الكذب
فقيل له الكذب خبر يتعلق بالشئ على خلاف ما
هو عليه وهو من اقسام الكلام وهو من الاسماء

الراجحة

الراجحة الى الافعال فيلزمك تجويز ان يفعل كذبا
نافعا يكون به كاذبا فان كل شئ احسن مصحح من البارى
فعله فاذا لم يكن الكذب فى الصورة المفروضة قبيحا
وكان حسنا جاز ان يفعل الحسن فوقع عليه السؤال ومما
يرد عليهم لزوم تقبيح افعال البهايم والصبيان فان
صفة نفس الفعل او التابعة للحدوث لا يختلف باختلاف
من صدر الفعل منه والالزامات فيها كثير ومما ذكرناه
يتضح شبهة الخصوم فيما تمسكوا به ان قالوا لو كان
القبح والحسن من الشرع لجاز ورد ذلك من لا يعلم البشرا
ومعلوم ان البراهمة مع انكارهم الشرع قبحت وحسنت
وعلموا حسن شكر المنعم وقبح الكفران ولا يخفى على احد
من العقلاء لو لم يرد الشرع بحسن انقاذ الغرقى وخطر
الهلكى وتقبيح السعى فى اهلاكهم من غير جريمة وكل
ذلك معقول لو لم يرد شرع ولم يستقر سمع ومنكر ذلك
فى حكم المعاند ويكفى حجة على من يخالف اجماع العقلاء
على مناقضته وهو دليل على مخالفة المعقول وانكار
ضروراة العقول والجواب ان نقول اقدام البراهمة
على التحسين والتقبيح لا حجة فيه الا بعد ثبوت ان
ما اعتقدوه فى ذلك من قبيل ما علموا وتيقنوه وهذا
ممنوع بل جهلوا لجهل الخصوم فلما استراح الى ما
اعتقدوه فى ذلك البعض قد اعتقدوا قبح البهايم
وايلامها لمنافع الاشخاص البشرية وهم فى ذلك جهلة
بالاتفاق فامرهم عندنا فى اصل التقبيح كامرهم عند
الخصوم فى تفصيل ما يقبح ثم قد يكون ما صار اليه
البراهمة واعتقدوه بناء على نفرة وشهوة ثابتة

Copyright © Princeton University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)